

به من اصابته غيري لها علي فراستها وان هذا  
 الولد من تلك ال اصابت الي اخر كلمات اللغات  
 وفي الثاني فيما اثبتت على رمي اياها بالزنا الي اخره  
 وان تلك عن المرة في الاول اذ لم يحس عليها بهذا  
 اللعان حتى يسقط بلعانها واقاد لفظ بعده  
 اشتراطاً اخر لبعانها عن لعانته لان لعانها  
 سقطت العقوبة وانما يجب العقوبة عليها بلعانها  
 اول فلا حاجة بها الي ان تلك عن قبله واقاد لفظ  
 خامسة اشتراطاً اخر لفظي اللفظ والعصب  
 عن الكلمات ال اربع لها ياتي وان المعنى ان  
 كان من الكاذبين في السها دات ال اربع فوجب  
 عقوبتها واقاد تفسير اللعان بما ذكرنا صرح به  
 ال اصل من انه لم يبدل لفظ شهادة او عصب او  
 لعن بغيره كان يقال احلفوا قسم بالله اتباع النظم  
 الامان السابقة وكما لولد فيها ذكر الحمل **وسرطولا**  
**الكلمات الخمس** هذا من زيادتي في بؤثر الفصل  
 الطويل اما الولد بين لعانتي الزوجي فلا يشرط  
 كما صرح به الدارمي **وتلغيت فاعن له** اي اللعان  
 لكاسنة فيقول له قل كذا او لها فولي كذا فله بغير  
 اللعان بغير تلغيت كساير ال بيان وظاهر ان السيد  
 في ذلك كالتصحيح لان له ان يتولى لعان زوجته

وصح

وصح اللعان بغير عريبة وان عرفها من اللعان  
 يعني اوشها دة وهما في اللغات سواء فان لم يجسب  
 القاصي غيرها وجب مترجمان **وصح من شخصي اخرى**  
**باشارة مؤمنة او كتابية** كساير بقر فاته وليس  
 ذلك كالشهادة منه لغيره ورتبه اليه دون ال  
 النا طقني يعمون بها وان ال الفلب في اللعان  
 معني اليميني دون الشهادة **كقذف** من زيادتي  
 فيصح بغير عريبة ومن اخرس باشارة مؤمنة  
 او كتابية لما ذكر فان لم يكن له واحدة منها لم  
 يصح قذفه وان لعانه كساير بقر فاته لتقدر ال  
 قوف عاي ما يريد **ومن تغليظ** اللعان كقسط  
 اليميني بتقدير اسما الله تعالى لكن لا تغليظ  
 علي من ال ينحل دنيا كالزديقي والوهي ويغليظ  
 بزما **وهو بعد صلة** عصرة ال بين الفا  
 جره حينئذ اغلظ عقوبة لجرها فيه في العمي  
**وبعد صلة** عصرة يوم **جمعا ولي** ان اتفق  
 ذلك او امهل ال ساعة ال جابة فيه عنده  
 بمفهم ومما يدعون في الخامسة باللعان  
 والاضب واطلاق العصر مع ذكر اولوية عصر  
 الجمعة من زيادتي **ومكان وهو اسرف بالمد**  
 اي اللعان **فصحة بين الركن الاسود والعام**

Copyrighting S ersity